@ 576 @ كان لك إبل فهبطت بها واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبه أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر ا وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر ا فضرب المثل لنفسه بالرعي والناس بالإبل والأرض الوبئة بالعدوة الجدبة والأرض السليمة بالعدوة الخصبة ولاختيار السلامة باختيار الخصب فأين كتاب ا تعالى وسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم من هذا كله .

أيقال قال ا تعالى وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم فيما لم يقولا فذلك كفر أم يقال دع هذا فليس فيه حكم فذلك كفر ولكن تضرب الأمثال ويطلب المثال حتى يخرج الصواب .

قال أبو العالية وذلك قوله تعالى (! !) [النساء 83] .

وقال عثمان بن عفان وأصحابه حين جمعوا القرآن إن رسول ا صلى ا عليه وسلم توفي ولم يبين لنا موضع براءة وإن قصتها لتشبه قصة الأنفال فنرى أن نكتبها معها ولا نكتب بينهما سطر (بسم ا الرحمن الرحيم (فأثبتوا موضع القرآن بقياس الشبه .

وقال علي نرى أن مدة الحمل ستة أشهر لأن ا تعالى يقول (! !) [الأحقاف 15] .

وقال (! !) [البقرة 233] فإذا فصلتهما من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر .

ولذلك قال ابن عباس صوم الجنب صحيح لأن ا سبحانه تعالى قال (! !) [البقرة 187] فيقع الاغتسال بعد الفجر وقد انعقد جزء من الصوم وهو فاتحته مع الجنابة ولو سردنا نبط الصحابة لتبين خطأ الجهالة وفي هذا كفاية للعلماء فإن عارضكم السفهاء فالعجلة العجلة إلى كتاب نواهي الدواهي ففيه الشفاء إن شاء ا تعالى